

**نظام النقل العام على الطرق
بالمملكة العربية السعودية
١٣٩٧هـ**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم : ٢٠ / ٤

التاريخ : ١٢٩٧/٦/٢١ هـ

بمذون الله تعالى

نحن خالد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

وبعد الاطلاع على المادة الخامسة عشرة من نظام مجلس الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي

رقم (٣٠٠) وتاريخ ١٠/٢٢/١٤٣٧ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٧٩) وتاريخ ١/١٣/١٤٣٧ هـ .

رسمنا بما هو آت

اولاً : الموافقة على نظام النقل العام على الدار بالمملكة العربية السعودية بالدرجة

المراهقة لهذا .

ثانياً : على نائب رئيس مجلس الوزراء وزير المواصلات تعيين مرسومنا هذا .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الملك عبدالعزيز آل سعود
السلطانة الثالثة عشر
للإدارة العامة للمحكمة العليا

قرار رقم ٧٧٩ وتاريخ ١٢/٦/١٤٤٣ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة المرافقة لهذا المشتعلة على خطاب معالي وزير المواصلات رقم ٩١٢ في ١٢/٥/١٤٤٣ هـ المرفق به مشروع نظام النقل العام على الطرق بالسلطنة العربية السعودية .

بمقرر مايلي

اولا : الموافقة على نظام النقل العام على الطرق بالسلطنة العربية السعودية بالصيغة المرافقة لهذا .

ثانيا : نظم مشروع مرسوم ملكي بذلك صورته مرافقة لهذا .
ولما ذكر حرر . . .

نائب رئيس مجلس الوزراء
عنه

الرقم
التاريخ
التوايح

نظام النقل العام على الطرق بالملكية
العربية السعودية

الفصل الأول

نقل الركاب بالحافلات

مادة (١)

تعتبر المرافق العامة نقل الركاب بالحافلات التي تعد كل منها لنقل ثمانية أشخاص على الأقل وتعمل بطريقة منتظمة في حدود محددة وسبقاً لخط سير معين وفي متناول أي شخص مقابل الأجرة المحددة.

مادة (٢)

يكون النقل العام الجماعي للركاب بالحافلات على شبكة الطرق العامة داخل المدن أو ما بين المدن المتجاورة بطريق الالتزام ولمدة محددة مالم تر الحكومة ان تتولى ادارته بنفسها.

مادة (٣)

يتم منح التزام النقل العام الجماعي للركاب برسوم ملكي ، ويحدد المرسوم مدة الالتزام على أن لا تزيد على خمسة عشر عاماً ويجوز تجديدها أو تمديدتها لمدة مماثلة بقرار من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير المواصلات وذلك مع مراعاة النظم النافذة عند التجديد أو التمديد ويفوز وزير المواصلات في اختيار أنسب الاجراءات والوسائل للمفاضلة بين المتقدمين وفي اصدار قائمة شروط عقد الالتزام على أن ينص فيها على الجزاءات التي توقع عند مخالفة أي حكم من أحكامها وتحديد التأمين الذي يؤديه الملتزم ويبقى محتفظاً به حتى نهاية التزام .

مادة (٤)

يشترط في الملتزم أن يكون سعودياً أو شركة سعودية مشتركة في تأسيسها على النقل حصة السعوديين في رأسمالها عن (٥١٪) طوال مدة الالتزام ، ويجوز للدولة - بناءً على اقتراح وزير المواصلات - أن تساهم في رأسمال شركات النقل العام الجماعي بالحصة التي تراها لازمة لتمكين هذه الشركات من تحقيق الغرض المطلوب منها .

مادة (٥)

يجوز لوزير المواصلات في المدة السابقة على منح الالتزام أو أثناء السير في اجراءات منحه أن يجعل استغلال النقل العام في ذلك الخط بطريق الترخيص، كما يجوز له اذا ما تعذر استمرار الالتزام في خط أو منطقتة ما أن يجعل استغلال ذلك الخط أو تلك المنطقة بطريق الترخيص الى أن يصبح ممكناً العودة الى طريقة الالتزام . ويحدد وزير المواصلات اجراءات وشروط الترخيص ومدته على التزايد على سنة ، ويجوز تجديدها لمدة أو لمدد أخرى .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التوايح

الجمهورية العربية السورية
اللائحة العامة لنظام النقل

مادة (٦)

يجوز لوزير المواصلات ان يدخل بقرار منه تغييرات على الخطوط والمناطق التي تدخل في شبكية الطرق العامة وذلك بتعديل خطوط السير الخاصة بها او السفا، بعضها او اضافة خطوط سير جديدة سواء كان ذلك قبل منح الالتزام او بعده وفي حالة اضافة خطوط سير جديدة بعد منح الالتزام يجوز لوزير المواصلات بقرار منه اضافتها للتعلم الخط او المنطقة للمدة الباقية بذات شروط الالتزام .

مادة (٧)

يشكل وزير المواصلات لجنة بكل مدينة من بدير ادارة النقل بها رئيسا وعضوية مندوبين عن البلدية والمرور ووزارتي التجارة والصناعة والشركة الملتزمة ، ويحدد وزير المواصلات بقرار منه كيفية انعقاد اللجنة ومشارتها لعملها وطريقة اصدار توصياتها .
وتقوم هذه اللجنة بالاشراف على تنفيذ عقود الالتزام او التراخيص الممنوحة لنقل الركاب في المدينة وتطبيق بنودها على نحو يكفل انتظام المرفق وادائه للخدمات المطلوبة منه ، ولها في سبيل ذلك القيام بنفسها او بمن تسديهم لهذا الغرض بالتفتيش المالي والاداري والفني على الشركة الملتزمة او المرخص لها وضبط ما قد يسفر عنه التفتيش من مخالفات واقتراح الجزاءات المناسبة ورفع توصياتها في هذا الشأن لوزير المواصلات لاصدار القرارات اللازمة .

مادة (٨)

يجوز بقرار من السلطة مانحة الالتزام اسقاط الالتزام ومصادرة التأمين المنصوص عليه في وثيقة الالتزام ، وذلك في الحالات التالية :
أ/ اذا امتنع الملتزم عن تسيير حافلات في جزء من منطقة او خط التزام .
ب/ اذا سير حافلات اقل من الحد المقرر وفق شروط الالتزام .
ج/ اذا خالف خط السير المقرر وفق شروط الالتزام .
د / اذا حصل على ما يزيد على الاجور المحددة .
هـ/ اذا تنازل لغيره عن التزام تسيير كل او بعض الخطوط موضع عقد الالتزام او احل غيره محله فسي كل او بعض حقوقه الناشئة عن العقد المذكور دون موافقه سابقة .
وللسلطة المانحة للالتزام ان ترجع على الملتزم بالتمهيد عن الاضرار التي لحقت بالمرفق نتيجة اسقاط الالتزام .

الرقم
التاريخ
التتابع

- مادة (٦) يصدر وزير المواصلات لائحة لتنظيم سيارات الأجرة اليدوية " التاكسي " على نحو يتقيد بالتنسيق بينها وبين تسيير حافلات النقل العام ويحق سلطة مرفق النقل .
- مادة (١٠) لا تسرى احكام المواد السابقة على الحافلات التي تستخدمها الوزارات والمصالح المختلفة والمعاهد والمدارس وغيرها لنقل منسوبيهم بالمال تخن عن الحرر الشخص لها .
- مادة (١١) يتولى الحائز على الالتزام انشاء محطات بداية ونهاية الخطوط ومحطات الانتظار المتوسطة بالطرق طبقا للمواصفات التي تحددها وزارة المواصلات وتند انتها مدة الالتزام ومدى تجديده تعود ملكية المحطات للدولة .

الفصل الثاني / نقل البضائع والمهمات

- مادة (١٢) لوزير المواصلات ان يقسم الطرق العامة بالصلطة الى مناطق نقل حسب التقسيم الاداري وطبقا لاحتياجات النقل بكل منطقة وان ينظم عمل الشاحنات فيها وان يحدد قواعد وشروط السير فيها
- مادة (١٣) يجوز لوزير المواصلات - بنا على اقتراح اللجان المختصة - ان يحدد عدد الشاحنات التي يرخص لها بنقل البضائع والمهمات في المناطق حسبما تقتضيه حاجة النقل .
- مادة (١٤) يحدد وزير المواصلات بقرار منه القواعد الصادرة للترخيص بنقل البضائع والمهمات بالاجر .
- مادة (١٥) يجوز منح التزام نقل البضائع والمهمات لنظر اجر في المنطقة والمناطق لاهد الاشخاص - الطبيعيين والاعتباريين ، وتتبع في هذه الحالة الاجراءات والقواعد المنصوص عليها في الفصل الاول من هذا النذام .
- مادة (١٦) تحدد وزارة المواصلات بالاتفاق مع ادارة المرور السيارات المسمون بها في النقل العابر في المدن الكبرى متى كان ذلك ضروريا ، ولا يجوز مخالفة ما يحدد من سيارات .
- مادة (١٧) لا يجوز تفريغ البضائع والمهمات او وضعها بالطرق العامة وارضفتها اوفي الاراضي غير المبنية اوغير المحاطة بأسوار خارجية .
- مادة (١٨) يحدد وزير المواصلات الاجور المختلفة لنقل البضائع والمهمات لوحدة القياس " طن لمسافة كيلومتر" .
- مادة (١٩) يخضع نقل البضائع والمهمات في جميع صوره لاحكام المواد السابقة بما في ذلك نقل البضائع والمهمات على شاحنات عائدة لنفس اصحابها ، ونقل المحرقات وغيرها من المواد السائلة والحاويات على الشاحنات الخاصة وكذلك نقل الرمل والحصى والحطب الجافة بدون احماس اوغير ذلك على الشاحنات ذات القلاب .
- ويستثنى من ذلك الشاحنات العائدة للوزارات والمصالح ووحدات الادارة المحلية والمخصصة لاعمالها .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الرقم
التاريخ
التتابع

الملك
الأمارة العامة
للإدارة العامة
للوزارة

الفصل الثالث

أحكام عامة

مادة ٢٠:

تتولى وزارة المواصلات القيام بأعمال التنظيم والاشتغال على قطاع النقل بالمملكة فيما عدا النقل الجوي وكذلك التنسيق بين وسائله المختلفة بما يخدم الاقتصاد الوطني وخطة التنمية، ولها في سبيل ذلك:

أولاً: تخليق قطاع النقل بالمملكة على أساسه وحدة واحدة يكمل كل نشاط من أنواع النشاط الأخرى والتنسيق بين خطة كل نشاط، وتحديد النشاط المتعلقة به كالأرصفة والسكة الحديد والمواني، وكذلك التنسيق بينه وبين خطة نشاط النقل الجوي مع ربط خطة قطاع النقل بالخطة العامة للتنمية.

ثانياً: إعداد البحوث الفنية والاقتصادية لقطاع النقل وتوثيق ما وصل إليه التقدم العلمي والتكنولوجي في صناعة النقل ووسائله.

ثالثاً: إعداد ومراجعة الاتفاقيات الدولية للنقل والاشتغال على تنفيذها بما يكفل حماية المنشآت الوطنية من شبكة أرفق ومواني، وسكة حديد وغيرها.

رابعاً: التنسيق بين أنواع نشاط النقل المختلفة ووسائله بما يمنع ازدواج خدمات النقل مع استخدام كل وسيلة بما يتفق وخصائصها ومميزاتها مع تحقيق أقصى كفاءة إنتاجية ممكنة.

خامساً: إعداد الإحصائيات اللازمة لوسائل النقل المختلفة داخل المملكة، والشاحنات، حافلات، سكة حديد، سيارات الأجرة الصغيرة، السيارات الخاصة، وكذلك الإحصائيات المتعلقة بالبصائح والركاب داخل وخارج المملكة سواء تم نقلها بالسفن أو الشاحنات البرية أو عن طريق الجو.

سادساً: تحديد الأجر المختلفة للنقل بجميع وسائله فيما عدا النقل الجوي.

سابعاً: الاشراف على الشركات المتضرمة أو المرخص لها بأعمال النقل واتخاذ الإجراءات المناسبة حيال أي تقصير يقع منها.

مادة ٢١:

يصدر وزير المواصلات اللوائح التنفيذية والتنفيذية المتعلقة بأحكام هذا النظام.

مادة ٢٢:

لا يجوز وضع اليد على أموال المرشد الثابتة والمنقولة أو حجز عليها أو تلحقها بالتقادم.

}}

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المملكة العربية السعودية
اللائحة العامة في شأن الأوراق

الرقم
التاريخ
التابع

مادة ٢٣:

مع عدم الإخلال بحقوق وزارة المواصلة التي توفيق الجزاءات والالتزامات العرفية والالتزامات الشرعية، يتخذ الالتزامات أو بدوخص من النقل، يتساقب كل من يتساقب أحكام هذا النظام أو اللوائح المناهضة بالعقوبات المقررة عن المخالفة النسبية اليه أيضا لنظام المرور، وإذا خالف النظام المذكور من عقوبة له يتساقب مرتكبها بغرامة مالية لا تقل عن (٥٠٠) ريال ولا تتجاوز خمسة آلاف ريال للمرة الواحدة ويجوز لوزير المواصلة في جميع الأحوال أن يمنع السائحة أو قائدها أو مالكها من العمل في نقل البضائع والعمارات أو يوقف التراخيص الصادرة لهم مدة لا تزيد على ستة أشهر ويسرد في شأن التحقيق والمحاكمة عن المخالفات المشار إليها الجزاءات والعقوبات المنصوص عليها في نظام المرور.

ولا يمنع توقيع العقوبات والجزاءات السابقة من الرجوع على صاحب الشأن بالتعويضات عن الأضرار التي لحقت بالأشخاص والممتلكات أيضا للالتزام الصادر في هذا الشأن.

مادة ٢٤:

ينشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويعدل به من تاريخ نشره.